



بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠٠ / / التاريخ

### قرار وزاري

رقم (٤٤٦) بتاريخ ٢٠١٢ / ٢١ /

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

كتب الوزير

**بشأن: ضوابط الصرف من حصيلة المبالغ المودعة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية أمريكانا طبقاً للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والشركة بنظام التعليم والتدريب المزدوج**

**وزير التربية والتعليم:**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون (١٣٩) لسنة ١٩٨١  
و على القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،  
و على القرار الوزاري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظم وتقدير وضوابط امتحانات النقل والدبلوم  
للمدارس الفنية للتعليم والتدريب المزدوج نظام ثلاث سنوات،  
و على اتفاق التعاون المبرم بين وزارة التربية والتعليم والشركة المصرية للمشروعات السياحية  
العالمية الأمريكية . ( بنظام التعليم والتدريب المزدوج )

### فقرة

**مادة (١):**

تحصل المبالغ التي تلتزم الشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية (أمريكانا)  
بسدادها إلى الوزارة طبقاً للبند (١٢) من اتفاق التعاون المشار إليه ، بموجب القسيمة  
٠٧٠ توريد أولاً إلى البنك بحساب المدرسة المشاركة في البرنامج . (١٢٣)

**مادة (٢):**

يتم الصرف من حصيلة المبالغ المودعة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية  
"أمريكانا" والمبينة في المادة السابقة طبقاً لما ياتي:  
٢٪ أصندوقي دعم وتمويل المشروعات التعليمية .  
٠٩٠ للجنة إدارة المشروع بالمديرية وجميع المشاركين بالمشروع بالمدرسة توزع كالاتي:-  
٣٪ للإدارة المدرسية (المدير والوكيل والمشرف على برنامج التدريب بالإدارة  
المدرسية بنسبة ١:٢ )  
٥٪ للمعلميين والاختصاصيين الاجتماعيين والتفسيين المشاركين في المشروع وتوزع  
بالتساوي .



بسم الرحمن الرحيم



التاريخ / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

-٤-

- ١٠ % سكرتير المدرسة وأمين التوريدات وأمين المخزن وبقى الإداريين .
- ٢ % عمال الخدمات المعاونة المشاركون بالمشروع .
- ٥ % لإعمال صيانة المدرسة .
- ٣ % للموجه المالي المختص بمتابعة المدرسة التي ينفذ بها البرنامج .
- ٤ % للجنة إدارة المشروع بالمديرية توزع على كل المشاركون بالتساوي .
- ٤ % للجنة إدارة المشروع بقطاع التعليم الفني

مادة (٣)

تصرف المكافأة لمستحقيها في نهاية كل شهر بمعرفة المسئول المالي بالمدرسة وتورد الضرائب المستقطعة بالقسمة رقم (٣٣٠ ج) وذلك بعد مراجعة الموجه المالي والإداري المختص .

مادة (٤)

تورد نسبة لجنة إدارة المشروع بقطاع التعليم الفني بالوزارة على الحساب الموحد رقم ٦٩٤٥٠/٨٧٤٩٢ حساب مشروع رأس المال وحساب نظام العمال .

مادة (٥)

يحتفظ بالكشف والسجلات ومستندات الإيداع والسحب في عهدة المسئول المالي بالمدرسة على أن يتم مراجعتها من الموجه المالي والإداري بالمديرية أو الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة .

مادة (٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعينين بالأمر تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكماته .

وزير التربية والتعليم



(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)